

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
منح اعتراف الدولة :	نصوص عامة
• جامعة محمد السادس المتعددة التقنيات ابن جرير (UM6P).	منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل - قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها.
مرسوم رقم 2.22.235 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.18.962 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس المتعددة التقنيات ابن جرير (UM6P)	قرار مشترك لوزارة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 927.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي لبوقنادل
• الجامعة الخاصة لفاس.	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.
مرسوم رقم 2.22.236 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.19.723 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1442 (12 يناير 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة لفاس	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1004.22 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية

		صفحة	إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.
	مرسوم رقم 2.21.767 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف معبر السكة رقم 6026 وبناء قنطرة عند ن.ك 83.979 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش، وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة لحوازة بإقليم سطات.....	2777	
	إقليم تاوريرت. - تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.		
	مرسوم رقم 2.22.257 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المكسم لحر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.....	2779	
	مرسوم رقم 2.22.258 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «القرن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.....	2779	
	مرسوم رقم 2.22.259 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «فيضة عطية 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.....	2780	
	مرسوم رقم 2.22.260 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «فيضة عطية 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.....	2780	
	مرسوم رقم 2.22.261 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزوج» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.....	2781	
	مرسوم رقم 2.22.262 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاكرومت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.....	2781	
	مرسوم رقم 2.22.263 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لهبيلة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني ريس.....	2782	
	مرسوم رقم 2.22.264 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مكسم لحر 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.....	2782	
	مرسوم رقم 2.22.265 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزوج 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.....	2783	
صفحة	مرسوم رقم 2.22.266 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزوج 3» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.....	2783	
	مرسوم رقم 2.22.267 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزوج 4» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.....	2784	
	اعتماد لتسويق البذور والأغراس.		
	قرار لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 859.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «CALIMAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطن الغذائية والبذور النموذجية للخضر.....	2784	
	قرار لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 860.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «ESPACE VERT AL BOUAZATI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمان والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	2785	
	المعادلات بين الشهادات.		
	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 994.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2786	
	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 995.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2786	
	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 996.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2787	
	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1014.22 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2787	
	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1015.22 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2788	
	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1016.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2788	
	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1017.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2789	
	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1018.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2789	

إعلانات وبلاغات

- 2801 موزر قرار اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما رقم 2022/03 الصادر في 7 أبريل 2022 بشأن إدراج أسماء أشخاص ذاتيين وكيانات في القائمة المحلية
- 2804 لائحة متعدي افتتاح أمن نظم المعلومات المؤهلين طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.406 بتطبيق القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)
- 2804 سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين من قبل السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية إلى غاية 31 دجنبر 2021

- 2790 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1019.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- 2790 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1020.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- 2791 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1021.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- تحويل صفة ضابط الشرطة القضائية.
- 2791 قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 1003.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.....

نصوص عامة

- مؤسسات المساعدة التقنية والتكوين المخصصة حصريا للمستخدمين لدى المنشآت المقامة بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- مراكز عرض الأجهزة والمنتجات المصنعة من طرف الشركات المنشأة بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- مراكز أعمال تقدم مكاتب جاهزة وخدمات الاتصالات وخدمات السكرتارية والنسخ وقاعات الاجتماعات لفائدة الشركات خلال فترة إنشائها بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- خدمات الإنجاز الخارجي للمهام الإدارية والمالية للشركات المقامة في منطقة التسريع الصناعي ؛
- أنشطة عقارية تتعلق بتهيئة البقع الصناعية وبناء المحلات الصناعية والمكاتب الجاهزة لفائدة الشركات الصناعية والخدمات في جميع أشكال البيع الممكنة (القرض والإيجار والبيع) ؛
- الخدمات الاستشارية في ترتيب وتأثيث المكاتب والمساعدة أثناء الإقامة وأثناء الانتقال ؛
- الخدمات المتعلقة بمرافقة الشركات من أجل الحصول على شهادة المطابقة وتطبيق نظم إدارة الجودة ؛
- أنشطة اللوجستيك والإيداع والتخزين ؛
- الدراسات الهندسية ومكاتب الدراسات التقنية ؛
- الأشغال المعلوماتية والمكتبية وطبع المخططات ؛
- مختبرات التجارب والقياس والمراقبة والتحليل المرتبطة بالمواد الأولية أو المنتجات المصنعة أو شبه المصنعة المستعملة أو المنتجة من لدن الوحدات المقامة بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- خدمات سلامة الموقع : المراقبة عن بعد والمراقبة عن طريق الفيديو في منطقة التسريع الصناعي والحراسة ومراقبة دخول وخروج الموقع ومنشآت الشركات ؛
- خدمات تدبير البنيات التحتية الخاصة بالإغاثة ؛
- خدمات تقديم الأطعمة لفائدة مستخدمي المنشآت المقامة في منطقة التسريع الصناعي ؛
- خدمات مناولة البضائع ونقل المستخدمين لفائدة الشركات المقامة في المنطقة المذكورة ؛
- خدمة طب الشغل ؛
- خدمة الإسعاف داخل منطقة التسريع الصناعي ؛

قرار مشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 927.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي لبوقنادل.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقترح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي لبوقنادل والمنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.21.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) :

- خدمات الاتصال والتسويق والإشهاد بالمطابقة والترويج التي تمكن المستثمرين في منطقة التسريع الصناعي من تحسين قدراتهم لولوج الأسواق ؛

- مؤسسات تقديم خدمات الصيانة والإصلاح الخاصة بتجهيزات الوحدات الصناعية ومحلاتهم ؛

- خدمات إعادة تدوير وثمان النفايات المنتجة من قبل الفاعلين بمنطقة التسريع الصناعي ؛

- صيانة الموقع ومنشآته (فضاءات عمومية) ؛

- تدبير مواقف السيارات (تحت أرضية وفوق السطح) داخل منطقة التسريع الصناعي ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7088 بتاريخ 4 شوال 1443 (5 ماي 2022).

- الخدمات البريدية ؛

- الخدمات البنكية ؛

- خدمات صيانة وإصلاح مختلف الأدوات المستخدمة من لدن الشركات المقامة في منطقة التسريع الصناعي خلال عملية الإنتاج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022).

وزيرة الاقتصاد والمالية ، وزير الصناعة والتجارة ،
الإمضاء : نادية فتاح. الإمضاء : رياض مزور.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1004.22 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.235 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.18.962 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس المتعددة التقنيات ابن جرير (UM6P).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.962 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس المتعددة التقنيات ابن جرير (UM6P) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس جامعة محمد السادس المتعددة التقنيات ابن جرير (UM6P) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 7 ديسمبر 2020 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.962 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.22.235 الصادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022)
بتتعيم ملحق المرسوم رقم 2.18.962 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس المتعددة التقنيات ابن جبر (UM6P)

«جدول المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية				
.....					
8	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية				
1-8	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية	دبلوم في "العلوم السياسية والدراسات العالمية"	«Political Sciences and Global Studies»	"شهادة البكالوريا + خمس سنوات بعد ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد	شهادة الدكتوراه
2-8	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية	دبلوم في "العلوم الاقتصادية"	«Sciences Economiques»	"شهادة البكالوريا + خمس سنوات بعد ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد	شهادة الدكتوراه
3-8	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية	دبلوم في "العلوم السلوكية والاجتماعية"	«Sciences Comportementales et Sociales»	"شهادة البكالوريا + خمس سنوات بعد ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد	شهادة الدكتوراه

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
4-8	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية	دبلوم في "علوم السلوكية والاجتماعية للسياسة العامة"	«Behavior and Social Sciences for Public Policy»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير
5-8	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية	دبلوم في "الاقتصاد والتنمية" اختياري: - "الاقتصاد الدولي والتنمية" - "اقتصاد الزراعة والموارد الطبيعية المتجددة والبيئة"	« Economie et Développement » Options : - « Economie Internationale et Développement » ; - « Economie d'Agriculture, Ressources Naturelles Renouvelables et Environnement »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير
6-8	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية	دبلوم في "الاقتصاد التطبيقي"	« Economie Appliquée »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
7-8	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية	دبلوم في "العلاقات الدولية"	« Relations Internationales »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
8-8	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية	دبلوم في "العلوم السلوكية للسياسات العمومية"	« Sciences comportementales pour les Politiques Publiques »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
9	مدرسة التدبير الصناعي				
10	مدرسة علوم الزراعة والتسميد والبيئة (ESAFE)				
1-10	مدرسة علوم الزراعة والتسميد والبيئة (ESAFE)	دبلوم في "الزراعة الاستوائية وشبه الاستوائية"	«Agriculture Tropicale et Subtropicale»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير المتخصص

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (د) له
2-10	مدرسة علوم الزراعة والتسميد والبيئة (ESAFE)	دبلوم في "تدبير التربة والمياه من أجل تنمية مستدامة"	Gestion des Sols et des Eaux pour un Développement Durable	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
3-10	مدرسة علوم الزراعة والتسميد والبيئة (ESAFE)	دبلوم في "التكنولوجيا الحيوية والعلوم البيو الزراعية" اختيارات: - "تحسين المحاصيل الزراعية" - "تثمين الجزيئات الحيوية النباتية" - "البيولوجيا الجزيئية والابتكار"	« Biotechnologie et Agro Biosciences » Options : - « Amélioration des Cultures » - « Valorisation des Biomolécules Végétales » - « Biologie Moléculaire et Innovation »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
11	مدرسة التدبير لإفريقيا للمكتب الشريف للفوسفاط				
12	مدرسة التدبير لإفريقيا للمكتب الشريف للفوسفاط				
13	مدرسة التدبير لإفريقيا للمكتب الشريف للفوسفاط	دبلوم في "الهندسة المالية"	« Financial Engineering »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
14	مدرسة التدبير لإفريقيا للمكتب الشريف للفوسفاط	دبلوم في "الثقافة الجماعية"	« Intelligence Collective »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
15	مدرسة التدبير لإفريقيا للمكتب الشريف للفوسفاط	دبلوم في "التدبير الدولي"	« Management International »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
16	معهد العلم والتكنولوجيا والإبداع IST&I	دبلوم في "النمذجة وعلوم البيانات" اختياري: - "النمذجة" - "علوم البيانات"	«Modélisation et Sciences des Données» Options : - « Modélisation » - « Sciences des Donnée »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
17	معهد العلم والتكنولوجيا والإبداع IST&I	دبلوم في "التدبير الاستشفائي" والولوجستي اختياري: - "التسيير الاستشفائي" - "نظم المعلومة والولوجستي الاستشفائي"	«Management hospitalier et Logistique» Options : - « Gestion Hospitalière » - «Système d'information et Logistique Hospitalière»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
18	معهد العلم والتكنولوجيا والإبداع IST&I	دبلوم في "هندسة الطرائق الصناعية والرقمنة"	«Génie des Procédés Industriels et Digitalisation »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
19	معهد العلم والتكنولوجيا والإبداع IST&I	دبلوم في "صيانة المعدات الطبية"	«Maintenance des Equipements Médicaux»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
20	معهد العلم والتكنولوجيا والإبداع IST&I	دبلوم في "العمليات الصناعية والرقمنة"	«Opérations Industrielles et Digitalisation »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
21	معهد العلم والتكنولوجيا والإبداع IST&I	دبلوم في "علوم البيانات"	« Sciences des Données»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
22	معهد العلم والتكنولوجيا والإبداع IST&I	دبلوم في "الولوجستيك والإمدادات"	« Logistique et Supply Chain»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
23	معهد العلم والتكنولوجيا والإبداع IST&I	دبلوم في "التكنولوجيا الصناعية لمصانع المستقبل"	«Technologies Industrielles pour l'Usine du Futur»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
24	معهد العلم والتكنولوجيا والإبداع IST&I	دبلوم في "النمذجة الهجينة المتقدمة والحساب العلمي"	« Modélisation hybride Avancée et Calcul scientifique»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية العلوم (باللغة العربية)	تسمية العلوم (باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
25	معهد العلم والتكنولوجيا والإبداع IST&I	دبلوم في "العلوم الكيميائية وتأمين الفوسفات الطبيعي"	« Sciences Chimiques et Valorisation des Phosphates Naturels »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
26	معهد العلم والتكنولوجيا والإبداع IST&I	دبلوم في "علوم البيانات والمساعدة على القرار"	« Sciences des Données et Aide à la Décision »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
27	معهد العلم والتكنولوجيا والإبداع IST&I	دبلوم في "علوم وهندسة المواد" اختيارات: - "التآكل والمعالجة السطحية" - "مواد للطاقة" - "الفوسفات والتنمية المستدامة" - "البوليمرات والمواد المركبة"	« Sciences et Ingénierie des Matériaux » Options : - « Corrosion & Surface Treatment » - « Matériaux pour l'Energie » - « Phosphates & Développement Durable » - « Polymères & Composites »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
28	مدرسة الهندسة المعمارية والتعمير والتصميم	دبلوم في "الهندسة المعمارية"	« Architecture »	ست سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة مهندس معماري
29	معهد التكنولوجيا الخضراء - GTI	دبلوم في "هندسة الطرائق الصناعية والرقمنة"	Génie des Procédés Industriels et Digitalisation	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
30	معهد التكنولوجيا الخضراء - GTI	دبلوم في "العمليات الصناعية والرقمنة"	« Opérations Industrielles et Digitalisation »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
31	معهد التكنولوجيا الخضراء - GTI	دبلوم في "التكنولوجيات الصناعية لمصانع المستقبل"	« Technologies industrielles pour l'Usine du Futur »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
32	معهد التكنولوجيا الخضراء - GTI	دبلوم في "الهندسة الكهربائية للطاقات المتجددة والشبكات الذكية"	« Ingénierie Electrique pour les Energies Renouvelables et les Réseaux Intelligents »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
33	مدرسة المعلومات وعلوم التواصل - SCCS	دبلوم في "علوم الحاسوب وأنظمة الاتصالات"	« Computer Science and Communication Systems »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتين"	دبلوم مهندس الدولة

مرسوم رقم 2.22.236 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.19.723 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1442 (12 يناير 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة لفاس

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.723 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1442 (12 يناير 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة لفاس ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الخاصة لفاس ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 7 ديسمبر 2020 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.723 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1442 (12 يناير 2021).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق الرسوم رقم 2.22.236 الصادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022)
بتتيميم ملحق الرسوم رقم 2.19.723 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1442 (12 يناير 2021)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة لفاس

«جدول المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	الكلية الخاصة لعلوم المهندسين لفاس				
.....					
5	الكلية الخاصة لعلوم المهندسين لفاس				
1-5	الكلية الخاصة لعلوم المهندسين لفاس	دبلوم في "هندسة النظم المتكاملة"	«Génie des Systèmes Embarqués»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
2-5		دبلوم في "الهندسة المدنية"	«Génie Civil»	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، توزع على الشكل التالي: - سنتان دراسيتان كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس الدولة
3-5	الكلية الخاصة لعلوم المهندسين لفاس	دبلوم في "نظام المعلومات والتحول الرقمي"	«Système d'Information et Transformation Digitale»	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، توزع على الشكل التالي: - سنتان دراسيتان كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس الدولة

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ق) له
6	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس				
.....					
14	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس				
1-14	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	دبلوم في "تدبير السلاسل اللوجيستية"	«Supply Chain Management»	خمس سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
2-14	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	دبلوم في "تدبير التنمية المحلية"	«Management du Développement Territorial»	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	دبلوم الماستر المتخصص
15	المدرسة العليا الخاصة لمهن الهندسة الداخلية والبناء				
..					

مرسوم رقم 2.21.767 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف معبر السكة رقم 6026 وبناء قنطرة عند ن.ك 83.979 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة لحوازة بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح نوفمبر 2017 إلى فاتح يناير 2018 بمكاتب جماعة لحوازة بإقليم سطات ؛

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحذف معبر السكة رقم 6026 وبناء قنطرة عند ن.ك 83.979 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة لحوازة بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000

الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكين	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	غير محفظة	غير معروف جماعة لحوازة، إقليم سطات.	35	03	00	أرض فلاحية
3	غير محفظة	أولاد الحاج عبد القادر التاقي الزيتوني جماعة لحوازة، إقليم سطات.	89	17	00	أرض فلاحية
4			85	15	00	
5	غير محفظة	ورثة متقي محمد جماعة لحوازة، إقليم سطات.	42	06	00	أرض فلاحية
6			72	06	00	
7			67	04	00	
9			26	06	00	
10			53	03	00	
11	الرسم العقاري عدد: C/31528	1 - بوعزة بن محمد بنسبة 1440/720 2 - الصغيرة بنت عبد السلام بنسبة 1440/30 3 - فاطمة بنت محمد بنسبة 1440/30 4 - المكي بن بوعزة بنسبة 1440/240 5 - عز الدين بومديان بن الطيبي بنسبة 1440/34 6 - عبد المجيد بومديان بن الطيبي بنسبة 1440/193 7 - بوشعيب بومديان بن الطيبي بنسبة 1440/193 جماعة لحوازة، إقليم سطات	83	06	00	أرض فلاحية التقييد المقيد بتاريخ: 1945/04/26 (سجل: عدد: 1070) الطريقان العموميان.
12			64	13	00	
14	غير محفظة	ورثة بوعزة بن العربي النبوي جماعة لحوازة، إقليم سطات	26	03	00	أرض فلاحية
16			13	04	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.22.257 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«المكسم لحر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة
دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية
الزوى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المكسم
لحر»، الواقع بقيادة الزوى بدائرة دبو بإقليم تاوريرت، مساحته
التقريبية 153 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : المياه والغابات الرسم العقاري عدد 51/12931 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 6000/O ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 6000/O ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 6000/O.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة الزوى، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.258 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«القرن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبو
بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 28 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «القرن»،
الواقع بقيادة الزوى بدائرة دبو بإقليم تاوريرت، مساحته التقريبية
121 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسوم العقارية أعداد : 2/14712 و 6000/O ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 51/6081 ؛

- جنوبا : المياه والغابات الرسم العقاري عدد 51/12931 ؛

- غربا : الرسمين العقاريين عددي : 51/12931 و 11784/O.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة الزوى، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.259 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«فيضة عطية 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة
دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية
الزوى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 29 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «فيضة عطية 1»،
الواقع بقيادة الزوى بدائرة دبديو بإقليم تاوريرت، مساحته التقريبية
813 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 51/6081 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 51/6081 ؛

- جنوبا : أراضي سلالية نسلي التحديد الإداري 774 ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 51/6081.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة الزوى، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.260 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«فيضة عطية 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة
دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية
الزوى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 30 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «فيضة
عطية 2»، الواقع بقيادة الزوى بدائرة دبديو بإقليم تاوريرت، مساحته
التقريبية 363 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 51/6081 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 51/6081 ؛

- جنوبا : أراضي سلالية نسلي التحديد الإداري 774 ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 51/6081.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة الزوى، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.261 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«مزوج» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو
بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح يوليو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزوج»،
الواقع بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، مساحته التقريبية
190 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : المياه والغابات الرسم العقاري عدد 51/12931 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 51/6081 ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 51/6081 ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 51/6081.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة الزوى، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.262 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«تاكرومت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو
بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 يوليو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاكرومت»،
الواقع بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، مساحته التقريبية
219 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : كانطون تاكرومت ؛

- شرقا : أراضي سلالية سهب العشة (التحديد الإداري 776) ؛

- جنوبا : كانطون لجرارة ؛

- غربا : أراضي سلالية المنزه (التحديد الإداري 778)، خنيك اللحظة 1.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة الزوى، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.263 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«لهبيلة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الكعدة بدائرة دبدو
بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني ريس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 5 يوليو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لهبيلة 2»،
الواقع بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، مساحته التقريبية
457 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني ريس.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أرض سلالية تافرطة علوانة الرسم العقاري عدد 51/14705 ؛

- شرقا : المياه والغابات الرسم العقاري عدد 51/12931 ؛

- جنوبا : أرض سلالية تافرطة بني ريس الرسم العقاري عدد 51/14704 ؛

- غربا : أراضي سلالية تافرطة بني ريس، الرسم العقاري عدد 51/14704.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة الكعدة، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.264 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«لمكسم لحرمر 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة
دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية
الزوى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 يوليو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لمكسم لحرمر 2»،
الواقع بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، مساحته التقريبية
192 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : المياه والغابات الرسم العقاري عدد 51/12931، أرض

سلالية الكعدة 2، (التحديد الإداري 713) والرسوم العقارية
51/1337 و 51/1335 و O/12350 ؛

- شرقا : الرسم العقاري O/6000، المياه والغابات الرسم العقاري
عدد 51/12931 مطلب التحفيظ O/6861 و O/9861 ؛

- جنوبا : الرسمين العقاريين O/14161 و O/22770، واد ؛

- غربا : الرسوم العقارية O/11784 و O/19484 و O/17353
و O/22770 و O/12594 و O/12026 ومطلب التحفيظ
عدد O/10140.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة الزوى، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الزوى، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.265 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزوج 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 7 يوليو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزوج 2»، الواقع بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، مساحته التقريبية 258 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : المياه والغابات الرسم العقاري عدد 51/12931 ؛

- شرقا : الرسم العقاري 51/6081، المياه والغابات الرسم العقاري عدد 51/12931 ؛

- جنوبا : أرض جماعية المنزه (التحديد الإداري 778) ؛

- غربا : كانتون شيكرات، المياه والغابات الرسم العقاري عدد 51/12931.

مرسوم رقم 2.22.266 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزوج 3» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 يوليو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزوج 3»، الواقع بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، مساحته التقريبية 132 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : المياه والغابات الرسم العقاري عدد 51/12931 ؛

- شرقا : كانتون شيكرات ؛

- جنوبا : كانتون شيكرات ؛

- غربا : المياه والغابات الرسم العقاري عدد 51/12931.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الزوى، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الزوى، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 859.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «CALIMAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

مرسوم رقم 2.22.267 صادر في 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزوج 4» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 14 يوليو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مزوج 4»، الواقع بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، مساحته التقريبية 92 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى.

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: المياه والغابات الرسم العقاري عدد 51/12931؛

- شرقا: كانطون شيكرات؛

- جنوبا: كانطون شيكرات؛

- غربا: كانطون شيكرات.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.13 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ESPACE VERT AL BOUAZATI»، الكائن مقرها الاجتماعي بحي السلام، جماعة بن الطيب، دريوش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمان والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «CALIMAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ82، زنقة لوداية، لافيليت، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «CALIMAROC» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتهم ومبيعاتهم من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 860.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «ESPACE VERT AL BOUAZATI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمان والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «ESPACE VERT AL BOUAZATI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2099.03 و 2110.05 و 3548.13 و 784.16 و 986.19، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد، موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 994.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Chimie :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : chimie parcours type qualité et traitement des eaux, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges (membre de la Comue Université confédérale Léonard de Vinci) - France - le 20 novembre 2018, assorti du diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : chimie, préparé et délivré au siège de la même université - le 11 janvier 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 995.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Génie : mécanique

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : mécanique parcours type génie mécanique, préparé et délivré au siège de l'Université de Bordeaux - France - le 7 octobre 2019,

مشفوعة بشهادة الإجازة المهنية، مسلك : ابتكار المنتج الصناعي المسلمة من المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1014.22 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2022،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Mathématiques : et ingénierie mathématique

– Diplôme de master sciences et technologies, spécialité : cryptologie et sécurité informatique, à finalité professionnelle, mention : mathématiques et ingénierie mathématique, préparé et délivré au siège de l'Université de Bordeaux - France - le 9 décembre 2021, assorti de la licence mathématiques, préparée et délivrée au siège de l'Université Bordeaux 1 - le 14 octobre 2002,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 996.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Construction :

- Diplôme de master dans la spécialité construction, délivré par l'Université d'Etat de technologie de Rostov sur le Don - Fédération de Russie - le 13 juillet 2020, assorti de la qualification de licence dans la spécialité construction, délivrée par la même université - le 6 juillet 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification master's degree field of study architecture and construction programme subject area building and civil engineering, délivrée par Odessa State Academy of civil engineering and architecture - Ukraine - le 22 février 2021, assortie de la qualification bachelor degree program subject area «construction», délivrée par la même académie - le 1^{er} juillet 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1015.22

صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : économie internationale et globalisation, spécialité : expertise socio-économique et conduite du changement organisationnel, préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 2 - Pierre Mendès France - Grenoble - France - le 21 décembre 2010, assorti de la licence droit, économie, gestion, mention : comptabilité et finance, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1018.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الحقوق :

- درجة الماجستير في القانون من قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة - جمهورية مصر العربية بتاريخ 6 فبراير 2012، مشفوعة بشهادة الإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1017.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Economie internationale et globalisation :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1020.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme de master spécialité de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université nationale de recherche N.I. Lobachevsky de Nijni Novgorod - Russie - le 30 juin 2021,

مشفوعة بشهادة الإجازة المهنية، مسلك : التجارة الدولية، المسلمة من المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

– Degree of master of business administration, préparé et délivré au siège de l'Université Johnson and Wales University - USA - le 14 décembre 2019,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص : تدبير المقاولات المسلمة من الكلية المتعددة التخصصات بالجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1019.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit :

– Grade de maître en droit (LL.M.) - droit de l'environnement développement durable et sécurité alimentaire, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Québec - Canada - le 31 janvier 2015,

مشفوعة بشهادة الإجازة، مسلك : قانون خاص بالفرنسية، تخصص : قانون الأعمال، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Science politique :

– Diplôme de doctorat en «science politique», préparé et délivré au siège de l'Université de Bordeaux - France - le 22 novembre 2021, assorti du diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : droit public et science politique, spécialité : politique comparée : pensée et régimes politiques, à finalité recherche et professionnelle, préparé et délivré au siège de la même université - le 23 novembre 2016,

وبالإضافة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون، قسم فرنسي، مسار قانون عام المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1021.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 1003.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022)

بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

عدد	الرتبة	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	رقم التسجيل
1	الرقيب	فاطمة الزهراء	الماهوي	50371
2	الرقيب	صفاء	المختاري	52343
3	الرقيب	حياة	ناجي	52387
4	الرقيب	إيمان	كرو	52410
5	الرقيب	مريم	لعبيد	52421
6	الرقيب	هند	الوهاج	52365
7	الرقيب	أميمة	لغفيري	52397
8	الرقيب	فاطمة الزهراء	كرسي	50340
9	الرقيب	زينب	موغري	50403
10	الرقيب	مصطفى	كنفود	46075
11	الرقيب أول	هشام	ازلال	40290
12	الرقيب	ربيع	رزق	41655
13	الرقيب	هند	بوريجال	50330
14	الرقيب أول	أمين	كندار	38218
15	الرقيب	زكرياء	الادريسي	48124
16	الرقيب	سناء	الهيثو	54247
17	الرقيب	بدر	المبطل	43669
18	الرقيب	وثام	زيوزيو	52442
19	الرقيب	أيوب	فطواكي	47499
20	الرقيب أول	أمين	ضرقاوي	40533
21	الرقيب	الزهرة	لشكر	52332
22	الرقيب	يونس	بوجمعي	48424
23	الرقيب	نوال	جوليد	52346
24	الرقيب	سارة	عازم	50378
25	الرقيب أول	مراد	العباسي	42280
26	الرقيب	امين	العرشي	47000
27	الرقيب	لمياء	بعبدا الله	52445
28	الرقيب	اسلام	لعميم	47562
29	الرقيب	ايمان	البوطي	50364
30	الرقيب	محمد	بوغرس	45543
31	الرقيب	عبد الحق	الحمداني	47866
32	الرقيب	يوسف	ابهي	45333
33	الرقيب أول	محمد	بنطالب	42146

52348	بارز	ايمان	الرقيب	34
52366	المسيح	فاطمة الزهراء	الرقيب	35
46339	فاخوري	عبدالكريم	الرقيب	36
54182	البحاري	سامية	الرقيب	37
44596	بوشينة	أيوب	الرقيب	38
47582	عفيفي	محمد	الرقيب	39
47958	العاجي	عزيز	الرقيب	40
42713	العوافة	هشام	الرقيب	41
42460	عفيف	فيصل	الرقيب	42
45130	الغريب	عزالدين	الرقيب	43
52444	البرينسي	شياء	الرقيب	44
39965	امكشول	الحسن	الرقيب أول	45
47910	سايسي حسني	يوسف	الرقيب	46
46853	أبو تيم	محمد	الرقيب	47
47690	فارس	عبد الغني	الرقيب	48
47908	ابوالهول	المهدي	الرقيب	49
49299	أيت معدود	رضى	الرقيب	50
46323	المرودي	عثمان	الرقيب	51
40220	إد القاضي	محمد	الرقيب أول	52
47004	العمراوي	حسن	الرقيب	53
41444	حطاب	الزافي	الرقيب أول	54
46701	صوصو	عبد الاله	الرقيب	55
46906	عبوي	محمد	الرقيب	56
50402	شاكر	اسماء	الرقيب	57
46914	لكناي	صالح	الرقيب	58
46195	معناني	عبد الله	الرقيب	59
46901	يونس	الياس	الرقيب	60
52219	نجمة	احمد	الرقيب	61
54186	العوني	سكينة	الرقيب	62
47685	السعدي	موسى	الرقيب	63
46576	العلاوة	منصور	الرقيب	64
46563	التوزاني	عبد الغني	الرقيب	65
50377	امكور	ماجدة	الرقيب	66
46425	ملاكي	محمد	الرقيب	67

46845	فليو	رشيد	الرقيب	68
43890	حمادة	عزيز	الرقيب	69
43693	المودن	بلعيد	الرقيب	70
47916	بوالفتاح	منير	الرقيب	71
48046	بن محمد	هشام	الرقيب	72
45269	هشام	العثماني	الرقيب	73
40372	يايا	مراد	الرقيب أول	74
41094	لعنظرا	سوفيان	الرقيب أول	75
41484	جناقي ادريسي	محمد	الرقيب أول	76
47091	محسن	طارق	الرقيب	77
41402	بن مخلوعة	يوسف	الرقيب أول	78
46469	نايت علي	يوسف	الرقيب	79
40104	المالكي	عبد اللطيف	الرقيب أول	80
40278	عيشي	ادريس	الرقيب أول	81
47911	أيت عويشي	عبد العالي	الرقيب	82
42699	الخنفي	عبد الله	الرقيب	83
41080	امين	جواد	الرقيب أول	84
43416	الحدادي	نبيل	الرقيب	85
42835	الكعطيبي	كريم	الرقيب	86
42214	بن سليمان	عبد الرحمان	الرقيب أول	87
49975	زياد	لحسن	الرقيب	88
45264	أيت مردوخ	ياسين	الرقيب	89
46886	جضهم	عبد الله	الرقيب	90
48398	الشقراقي	ناصر	الرقيب	91
48043	التباعي	يوسف	الرقيب	92
39407	المرش	محمد	الرقيب أول	93
52423	موخلي	شيماء	الرقيب	94
47535	بهجا	عبد الكريم	الرقيب	95
48386	الاعمش	عبد الكريم	الرقيب	96
46360	امعير	عز الدين	الرقيب	97
41764	القادري	عبد الله	الرقيب أول	98
46079	شرفي	طارق	الرقيب	99
44972	بوشفر	ياسين	الرقيب	100
42535	دريري	شاكر	الرقيب	101

50380	وابلال	خولة	الرقيب	102
43740	نور	محسن	الرقب	103
48159	اعويدات	ياسين	الرقيب	104
48351	الفيلالي	لطفي	الرقيب	105
43544	الشريطي	يوسف	الرقيب	106
47997	بن عسو	صلاح الدين	الرقيب	107
46237	الزكندي	عماد	الرقيب	108
40282	كرواني	طارق	الرقيب أول	109
48417	اسويلح	رضوان	الرقيب	110
52371	عياش	فاطمة الزهراء	الرقيب	111
46830	الهدار	ايوب	الرقيب	112
44821	ايت المحجوب	عبد الرزاق	الرقيب	113
46711	بومليك	انس	الرقيب	114
47062	البرودي	محمد	الرقيب	115
47084	الدبوك	محسن	الرقيب	116
40645	قميحة	انوار	الرقيب أول	117
39342	الجناتي	محمد	الرقيب أول	118
47852	مرواني	عبد الرحيم	الرقيب	119
46492	بوغليم	سعيد	الرقيب	120
39365	صغيري	طارق	الرقيب	121
48081	ناملي	معاد	الرقيب	122
44824	العلاوي	محمد	الرقيب	123
40148	السليبي	وليد	الرقيب أول	124
46078	سايفي	معاد	الرقيب	125
47762	شعبوط	عبد الكريم	الرقيب	126
46374	العيدي	يونس	الرقيب	127
48173	الشافعي	نور الدين	الرقيب	128
46393	عيطور	محمد	الرقيب	129
41595	بينوش	عبد الاله	الرقيب أول	130
49577	الطراش	محمد	الرقيب	131
40482	البنوني	هشام	الرقيب	132
47827	اوبلعيد	رشيد	الرقيب	133
50361	شباط	رشيدة	الرقيب	134
44791	اخراز	عبد الحكيم	الرقيب	135

44747	رزوقي	عبدالعاطي	الرقيب	136
46173	شعنون	ادريس	الرقيب	137
44719	الواتقي	عبد المجيد	الرقيب	138
46877	بريخ	ايوب	الرقيب	139
41262	بنعلوان	سعيد	الرقيب أول	140
48988	فرحان	عبد الرحمان	الرقيب	141
44624	لفهامة	اشرف	الرقيب	142
46910	عينوش	زكرياء	الرقيب	143
44656	بونعوجي	قاسم	الرقيب	144
45190	القادري العطاي	عصام	الرقيب	145
46968	جد	حميد	الرقيب	146
45605	رامي	جواد	الرقيب	147
48196	ايت لحسن	عبدالحكيم	الرقيب	148
44462	إبوعاش	عادل	الرقيب	149
40483	الدحماني	معاد	الرقيب أول	150
48230	التونسي	حمزة	الرقيب	151
46428	عبدلاوي	محمد	الرقيب	152
46680	روخو	هشام	الرقيب	153
54178	انياكي	حسناء	الرقيب	154
46204	العتيقي	عبد الباري	الرقيب	155
49285	المحروق	نبيل	الرقيب	156
46312	بنعيم	يوسف	الرقيب	157
45527	الخبشي	فخر الدين	الرقيب	158
48250	لوكم	خالد	الرقيب	159
44866	الحدادي	محمد	الرقيب	160
47996	لمقدم	خالد	الرقيب	161
50345	بنكريش	غيثة	الرقيب	162
46151	سنداري	موراد	الرقيب	163
47635	حلامي	محمد	الرقيب	164
45285	الازهاري	المهدي	الرقيب	165
43543	بلشهب	اسماعيل	الرقيب	166
42040	البهجة	هشام	الرقيب	167
50347	مشمور	نزيهة	الرقيب	168
41673	بوهدة	اسامة	الرقيب أول	169

48136	نميلي	عبد الخالق	الرقيب	170
47503	العلاوي	محمد	الرقيب	171
46927	حدوا	يوسف	الرقيب	172
44852	لشقر	منعم	الرقيب	173
48384	لوكيلي	محمد امين	الرقيب	174
41470	الغريض	رضوان	الرقيب أول	175
43773	العامري	كمال	الرقيب	176
45163	زوين	عبد الرحيم	الرقيب	177
40481	اليتي	الحسين	الرقيب أول	178
46344	بن حدوش	إسماعيل	الرقيب	179
42128	شفيق	يوسف	الرقيب أول	180
44375	الطويل	سفيان	الرقيب	181
44323	بزي	ايوب	الرقيب	182
41488	الحمدوي	حسن	الرقيب	183
39974	الصمودي	رشيد	الرقيب أول	184
46249	الرھوني	علاء	الرقيب	185
46098	اطنفس	المهدي	الرقيب	186
48193	الفقراوي	عبد العزيز	الرقيب	187
48199	اباش	عصام	الرقيب	188
46807	الحدادي	احمد	الرقيب	189
47754	عبداللوي	احمد	الرقيب	190
44476	سوري	ياسين	الرقيب	191
48399	العسري	عبد الرحيم	الرقيب	192
44645	صبور العلوي	يوسف	الرقيب	193
44678	الأزرق	أنور	الرقيب	194
40069	الهبري	عبد العالي	الرقيب أول	195
39368	بجلو	خالد	الرقيب	196
40280	خربا	احمد	الرقيب أول	197
39077	وعلي	رشيد	الرقيب أول	198
46839	كشورة	جمال	الرقيب	199
44724	مرزوق	عبد الرزاق	الرقيب	200
46960	كروش	خالد	الرقيب	201
48045	ايت بها	عبدالصمد	الرقيب	202
45127	فرحاني	دريس	الرقيب	203

204	الرقيب	انس	بلغازي	46370
205	الرقيب	منير	ربوع	47480
206	الرقيب	عبدالله	ادبه	44838
207	الرقيب	محمد	فاطن	48091
208	الرقيب	يونس	بلباشا	43735
209	الرقيب أول	عمر	لخيس	40400
210	الرقيب	حميد	الحجوجي	46822
211	الرقيب	بدر الدين	شعباني	45422
212	الرقيب	هشام	المحيرق	45097
213	الرقيب	يونس	كرويش	47523
214	الرقيب	كريم	ضعيف	49500
215	الرقيب أول	يونس	العواد	40459
216	الرقيب	نبيل	ابوزيا	44891
217	الرقيب	مروان	دحموني	46764
218	الرقيب	توفيق	الباكوري	46199
219	الرقيب	بدر	ايت عبد الرحمان	46891
220	الرقيب أول	محسن	الاعرج	42206
221	الرقيب	جواد	باخوز	44969
222	الرقيب	اسامة	الكبش	45207
223	الرقيب أول	عمر	الجوهري	39584
224	الرقيب	عبدالله	حاجي	47055
225	الرقيب أول	نصر الدين	حمادة	41516
226	الرقيب	الحسن	حميص	44633
227	الرقيب	يوسف	الخيارى	43920
228	الرقيب	عادل	القطاي الادريسي	46903
229	الرقيب	عزيز	العلامي	45181
230	الرقيب	عادل	بريج	45606
231	الرقيب	أمين	المناعي	45578
232	الرقيب	ايمان	مرسيس	50407
233	الرقيب	رضوان	حموي	47677
234	الرقيب	صلاح الدين	ملاك	48383
235	الرقيب	زكرياء	الزهري	47979
236	الرقيب	وليد	عكي	43377
237	الرقيب أول	اسماعيل	الادريسي اليحياوي	41241

52427	دسكو	فاطمة الزهراء	الرقيب	238
40458	العلاوي	محمد	الرقيب أول	239
43797	تركي	رضا	الرقيب	240
39422	اوهمو	يوسف	الرقيب أول	241
44833	عياش	نجيم	الرقيب	242
42887	مجودو	ياسين	الرقيب	243
44345	ازروال	مؤيد	الرقيب	244
44577	الوردي	عبدالرحيم	الرقيب	245
44583	امجاهد	محمد امين	الرقيب	246
43513	حلو	محمد	الرقيب	247
43366	لقريشي	حسام	الرقيب	248
46785	الخضر	بوشعيب	الرقيب	249
40657	ارباح	بدر	الرقيب أول	250
40782	احرشاو	محمد	الرقيب أول	251
45519	الجابري	عادل	الرقيب	252
46592	الشراي	حفيظ	الرقيب	253
46596	دويك	امين	الرقيب	254
46763	الرويشق	اشرف	الرقيب	255
46862	اشويطر	ابراهيم	الرقيب	256
42592	حاحو	زهير	الرقيب	257
47068	باحدو	علي	الرقيب	258
41955	نصرة	حمزة	الرقيب أول	259
49302	بلالي	منعم	الرقيب	260
43710	عابدي	طارق	الرقيب	261
43906	عنبر	ياسين	الرقيب	262
44725	رفقي	عبدالحق	الرقيب	263
44355	سدوري	زهير	الرقيب	264
45467	الحاجي	اشرف	الرقيب	265
50349	الزغموتي	سارة	الرقيب	266
46684	رباح	عبد الكبير	الرقيب	267
42270	الموشي	عبد النبي	الرقيب أول	268
46191	بوربة	عبدالله	الرقيب	269
40464	فاضل	محمد	الرقيب أول	270
48983	انجروم	حمزة	الرقيب	271

272	الرقيب	نبيل	القشاش	46789
273	الرقيب	سمير	صادقي	46322
274	الرقيب أول	جمال	اخلف	41492
275	الرقيب	عبد السلام	بوقبو	48378
276	الرقيب	جواد	توفيق	44531
277	الرقيب	محمد	بنعودة	44848
278	الرقيب	عزيز	بلعياشي	46524
279	الرقيب	موسى	امهروق	43462
280	الرقيب	عيسى	الساخي	48169
281	الرقيب أول	يونس	الهوس	39695
282	الرقيب	عصام	بجر الدين	43247
283	الرقيب أول	وديع	الواني	41421
284	الرقيب	ايوب	الشريف الادريسي الكندري	45168

المادة الثانية - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

إعلانات وبلاغات

موجز قرار اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتوطينها رقم 2022/03 الصادر في 7 أبريل 2022 بشأن إدراج أسماء أشخاص ذاتيين وكيانات في القائمة المحلية.

بموجب قرار اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتوطينها رقم 2022/03 الصادر في 7 أبريل 2022، تم إدراج أسماء الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الآتي بينها بعده، في القائمة المحلية.

لائحة الأشخاص الذاتيين والكيانات موضوع إدراج على القائمة المحلية بتاريخ 07 أبريل 2022 Personnes Physiques – الذاتيين – لائحة الأشخاص

مرات الإدراج	المعلومات التعريفية	الجنسية	الاسم الكامل	Réf.
- تقلد مناصب قيادية في تنظيم القاعدة - نشط بإيران في إطار وظيفة مزدوجة كقيادي بهيئة مقررة لتنظيم القاعدة	Passeport : n° VO****64 CIN: E****93 تاريخ الاصدار: 1970/07/01	مغربية	محمد أبطاي ABATTAY MOHAMED الملقب ب: أبو محمد المغربي و "المعتر" و "منير"	CNASNU/IL_01/2022 07/04/2022
- التحق بفرع مالي المرتبط بتنظيم " القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي " الذي تم تفكيكه عام 2012 - التحق بصوفوف تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في جنوب ليبيا	Passeport : N° LO****58 CIN: S****36 تاريخ الاصدار: 1988/03/19	مغربية	يوسف بونسارين YOUSSEF BOUTESAINE الملقب ب: "أبو قسورة المهاجر" و "مصعب"	CNASNU/IL_02/2022 07/04/2022
- التحق بشمال مالي كطيار في فرع تنظيم داعش بالساحل - كان موضوع متابعة جنائية خلال سنة 2006 بتهمة تكوين عصابة إجرامية والاعتداء عمدا على حياة الأشخاص وسلامتهم وتزيف وتزوير النقود والسرقة وانتزاع أموال وحجارة وصنع المتفجرات في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخاطر بالنظام العام بواسطة العنف والإشادة بأفعال تكون جريمة إرهابية وجمع وتوزيع أموال.	CIN: N****76 تاريخ الاصدار: 1966/10/08	مغربية	محمد لمرباط M'HAMMED EL M'RABAT الملقب ب: "الصوري" و "أبو عائشة"	CNASNU/IL_03/2022 07/04/2022

مدرات الإدراج	المعلومات التعريفية	الجنسية	الإسم الكامل	Réf.
- التحق سنة 2013 بالساحة السورية بغرض الجهاد / هيئة تحرير الشام - مسؤول عن ديوان أمير مدينة ألب لنفس التنظيم - تم القبض عليه من قبل عناصر "هيئة تحرير الشام" لقيامه باختلاس مبلغ من المال	Passeport : ER*****90 CIN: AE****39 تاريخ الزيداد: 1995/12/13	مغربية	عصام الغريفي EL GHRIFI ISSAM الملقب بـ "يونس الزهري" "شبل الخلافة"، أبو دهمه المغربي"، أبو أحمد المغربي	CNASNU/IL_04/2022 07/04/2022
- التحق سنة 2013 بالساحة السورية بغرض الجهاد / هيئة تحرير الشام - تقلد منصب قيادي في المنطقة الشرقية على الحدود السورية- التركية	Passeport :YC****63 CIN: LA****56 تاريخ الزيداد: 24/04/1984	مغربية	ياسين عيناو YASSINE INAOU الملقب بـ "أبو سلمان" و "أبو مصعب المغربي"	CNASNU/IL_05/2022 07/04/2022
- التحق سنة 2013 بالساحة السورية بغرض الجهاد/ هيئة تحرير الشام - تقلد سابقا منصبا قياديا بنفس الهيئة. - كان موضوع مسطرة قضائية خلال سنة 2005 بتهمة المشاركة في تكوين خلية إرهابية، وتمت منابعتها بتهمة ارتكابه جرائم تكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية - تمت منابعتها سنة 2008 بتهم تقديم المساعدة عمدا لمركب أفعال إرهابية.	CIN: A****48 Passeport :OX****76 تاريخ الزيداد: 1975/01/07	مغربية	خالد كموري KHALID GUEMMOURI	CNASNU/IL_06/2022 07/04/2022
- التحق سنة 2013 بالساحة السورية بغرض الجهاد/ حركة شام الإسلام - مسؤول سابق عن بـ "حركة شام الإسلام" - يتقلد منصب مسؤول قيادي بهيئة تحرير الشام - كان موضوع متابعة جنائية خلال سنة 2006 بتهم تكوين عصابة إجرامية والاعتداء عمدا على حياة الأشخاص وسلامتهم وتزوير النقود والسرقة وانتزاع أموال وحيازة وصنع المتفجرات في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخاطر بالنظام العام بواسطة العنف والإشادة بأفعال تكون جريمة إرهابية وجمع وتوزيع أموال.	CIN: AB****54 Passport: UD****84 تاريخ الزيداد: 23/03/1981	مغربية	يوسف لملاوي YOUSSEF LAMLAOUI الملقب بـ "أبو البراعة" و "خالد"	CNASNU/IL_07/2022 07/04/2022
- التحق سنة 2013 بالساحة السورية بغرض الجهاد - عضو سابق بالجنة الإعلامية بـ "حركة شام الإسلام" - عضو ناشط بـ "هيئة تحرير الشام" - كان موضوع مسطرة قضائية بسبب تورطه في مارس 2007 في عملية انتحارية باستعمال مواد متفجرة داخل محل عمومي بالدار البيضاء وتمت متابعتها بتهمة ارتكاب جرائم تكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخاطر بالنظام العام، وتقديم عمدا مساعدة لمركب فعل إرهابي	CIN: AB****62 Passport: PD****79 تاريخ الزيداد: 1987/02/16	مغربية	أنور الزهري ANOUAR EZ-ZOHRY الملقب بـ "شبل"، "أبو فارس المساري"، "مغربي معتر بديهة"	CNASNU/IL_08/2022 07/04/2022

معلومات التعريفية	الجنسية	الإسم الكامل	Réf.
- التحق سنة 2013 بالسلطة السورية بغرض الجهاد / حركة شام الإسلام - تولى منصباً قيادياً بحركة شام الإسلام بسوريا	مغربية CIN: BJ****65 Passport: QG*****92 تاريخ الازدياد: 1976/01/01	عبد الله موكلاتي ABDELLAH MOUKLATI الملقب بـ: "أبو محمد البيضاوي"	CNASNU/L_09/2022 07/04/2022
- غادر المغرب سنة 2012 للانتحاق بـ: "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" - بشمال مالي - تولى منصبا قياديا بفتح "أهل الحل والعقد" التابع لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي	مغربية Passport: ON*****26 CIN: S****25 تاريخ الازدياد: 1985/02/17	سعيد دكدالك SAID DAGDAG الملقب بـ: "أبو عبد الرحمان"، "عبد الرحمان حبيزة"، أبو الأشبال المغربي	CNASNU/L_10/2022 07/04/2022

لائحة الكيانات – Entités

معلومات الإدراج	الإسم	Réf.
- تنظيم إرهابي أحدث على يد قيادي من جنسية مغربية سنة 2013، - قام بالتنظيم بعمليات في الجمهورية العربية السورية - يتألف أساسا من مقاتلين إرهابيين أجانب ويقاوم إلى جانب جبهة النصرة لأهل الشام. - ونفذت الحركة هجمات إرهابية، وشاركت في عمليات اختطاف استهدفت المدنيين والاشتراك مع - تنظيمات متطرفة عنيفة أخرى في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك جبهة النصرة. - أدرجت حركة شام الإسلام في قائمة مجلس الأمن (1267) في 29 فبراير 2016 عملا بالفقرتين 2 و - 4 من القرار 2161 (2014) ككيان مرتبط بتنظيم القاعدة، بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة جبهة النصرة لأهل الشام أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعما لها".	حركة شام الإسلام	CNASNU/L_E_11/2022 07/04/2022

لائحة متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات المؤهلين طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.406 بتطبيق القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)

تسمية الشركة	عنوان المقر الاجتماعي	مرجع قرارات (*) التأهيل
داطا بروتكت	شور 4، الطابق 1 المكتب 102 كازا نيرشور الدار البيضاء	قرار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2019/01 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1441 (01 دجنبر 2019)
ل.م.ب.س كونسولتينغ	الدار البيضاء نيرشور 4، 1100، شارع القدس، سيدي معروف، 20270 الدار البيضاء	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2021/PASSI/1 بتاريخ 20 دجنبر 2021
سيكيرا سرفيس	52 شارع عبد المومن إقامة المنار رقم 65 الدار البيضاء	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2021/PASSI/2 بتاريخ 24 دجنبر 2021
نير سيكيور	إقامة جوهرة المدينة B-4 شارع المغرب العربي المحيط الرباط	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2021/PASSI/3 بتاريخ 3 فبراير 2022
أورانج بيزنس المغرب	32 شارع مرس سلطان، 20000 الدار البيضاء، المغرب	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2022/PASSI/4 بتاريخ 10 مارس 2022
أنتريز سرفيس س د ج (د ك س)	مبنى B9 تكنوبوليس سلا الجديدة 11100	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2022/PASSI/5 بتاريخ 10 مارس 2022
طاليس هولدينغ المغرب	39 شارع محمد بلحسن الوزاني تخصيص النهضة 2 إدا في 10100 الرباط	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2022/PASSI/6 بتاريخ 11 مارس 2022

*تحدد قرارات التأهيل فئة نظم المعلومات الحساسة التي يسمح للمتعهد أن يفتحصها وكذا مجالات الافتحاص موضوع التأهيل.

سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين من قبل السلطة الوطنية المكلفة
باعتتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية إلى غاية 31 دجنبر 2021 الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 16
من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)

تسمية الشركة	عنوان المقر الاجتماعي	مرجع قرار الاعتماد
بريد المغرب	شارع مولاي اسماعيل، حسان، 10000، الرباط	قرار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2019/01 بتاريخ 12 ذي القعدة 1440 (15 يوليوز 2019).